

وسائل الشيعة

[149] 75 - باب جواز العزل (25272) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العزل ؟ فقال: ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى (1). ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم، مثله (2). (25273) 2 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العزل ؟ فقال: ذاك إلى الرجل. (25274) 3 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن أبي عمير (1)، عن عبد الرحمن الحذاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي بن الحسين (عليه السلام) لا يرى بالعزل بأساً يقرأ هذه الآية (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم) (2)

الباب 75 فيه 6 احاديث (1) الكافي 5: 504 / 3، واورده في الحديث 1 من الباب 34 من ابواب المتعة. (1) التهذيب 7: 417 / 1669. (2) الفقيه 3: 273 / 1295. (2) الكافي 5: 504 / 1، والتهذيب 7: 416 / 1667. (3) الكافي 5: 504 / 4، والتهذيب 7: 417 / 1670. (1) في نسخة: عن أبي عميرة عبد الرحمن الحذاء (هامش المخطوط)، وفي التهذيب: أبي عميرة، عن عبد الرحمن (2) الاعراف 7: 172، وكتب في المصححة عن خط المصنف: (ذرياتهم). (*)